



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13-116 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص بالمنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 13-117 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي..... 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بجامعة باتنة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بجاية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية الشلف..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام قاض بمجلس المحاسبة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام محتسب رئيسي بمجلس المحاسبة..... 18

فهرس (تابع)

- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الدراسات الاقتصادية بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمنان تعيين مديرين للتكوين المهني في ولايتين.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة دراسات مكلفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالجلس الدستوري.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بـمجلس المحاسبة.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير دراسات بـمجلس المحاسبة.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبلدية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بـوهران.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 20 قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية".....
- 20 قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل التغيير والرفي".....
- 21 قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة".....
- 21 قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري من أجل الحرية والديمقراطية".....

فهرس (تابع)**وزارة السكن والعمران**

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الرابع من سنة 2011 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.....

22

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الأول من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.....

33

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه.....

43

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.....

46

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل.....

46

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران.....

47

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء تكلف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين.....

47

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.....

48

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يبين هذا المرسوم شروط وكيفيات تكوين وتحديد الالتزامات المقننة وكذا تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

المادة 2 : يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم.

يقصد بـ "شركة التأمين" في مفهوم هذا المرسوم، شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبي المعتمدين.

الفصل الثاني

تكوين وتحديد الأرصدة المقننة

المادة 3 : تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء.

الفرع الأول

الأرصدة المقننة القابلة للخصم

المادة 4 : يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها، الأرصدة المقننة القابلة للخصم والمذكورة أدناه.

المادة 5 : رصيد الضمان :

يكون رصيد الضمان لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين.

يمون رصيد الضمان باقتطاع 1 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة و/أو المقبولة خلال السنة المالية، صافية من الإلغاءات والرسوم.

يتوقف تمويل هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي، المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعا والناجم عن إحدى النسب الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.



إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 224 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالالتزامات المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يعاد ضبط هذا الرصيد، كل سنة، تناسباً مع مبلغ الفارق المذكور في الفقرة 2 أعلاه، من هذه المادة. يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

الفرع الثاني

الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم

المادة 9 : يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقاً للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

تكوين وتحديد الأرصدة التقنية

المادة 10 : تعد الأرصدة التقنية، رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة، حسب الحالة، تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة، "الشركات المتنازلة".

الفرع الأول

تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأشخاص

المادة 11 : رصيد التعديل :

يخصص رصيد التعديل إلى مواجهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما، خطر الوفاة.

يخصص رصيد التعديل للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية. يحسب هذا الرصيد لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما خطر الوفاة.

يمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية. يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه 15% من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة.

المادة 12 : رصيد الخسائر المطلوب دفعها :

يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد.

يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

* 5% من مبلغ الأرصدة التقنية،

* 7,5% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية من الإلغاءات والرسوم،

* 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

المادة 6 : الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها :

يكون الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والناتج، خصوصاً، عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها.

يمون هذا الرصيد باقتطاع 5% من مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

يعاد ضبط هذا الرصيد، كل سنة، تناسباً مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

المادة 7 : رصيد أخطار الكوارث الطبيعية :

تخضع شروط وكيفيات تكوين وتحديد رصيد أخطار الكوارث الطبيعية إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

المادة 8 : رصيد مواجهة استحقاق الالتزامات المقننة :

يكون رصيد مواجهة استحقاق الالتزامات المقننة لمجابهة الالتزامات وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة.

يوافق هذا الرصيد، بالنسبة للتوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة، الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالباً.

تحدد قيمة السوق، على حدة، لكل عنصر من الأصول المنصوص عليها في أحكام المادة 24 أدناه.

المادة 15 : الأرصدة الحسابية:

تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه ، لا سيما، في التأمين على الحوادث الجسمانية. تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.

المادة 16 : رصيد الأقساط غير المكتسبة :

يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط، الصادرة و المتبقي إصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل للقسط وإن تعذر ذلك، فتاريخ نهاية العقد.

يحسب هذا الرصيد، وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا يعقد، على أساس القسط الصادر، صاف من الإلغاءات والرسوم.

يمكن حساب هذا الرصيد وفقا للطريقة الآتية:

$$\frac{\text{(الأقساط الصادرة - الأعباء) X (الأقساط)}}{2}$$

أواشتركات السنة المالية، غير الملغاة عند تاريخ الجرد) و تحدد الأقساط كما يأتي:

1/ الأقساط الصادرة خلال السنة المالية بالنسبة إلى العقود السنوية،

2/ الأقساط الصادرة خلال السداسي الثاني بالنسبة إلى العقود السداسية،

3/ الأقساط الصادرة خلال الفصل الرابع بالنسبة إلى العقود الفصلية،

4/ الأقساط الصادرة في شهر ديسمبر بالنسبة إلى العقود الشهرية.

زيادة على المبلغ المحدد، كما هو منصوص عليه أعلاه، يجب أن يكون مبلغ من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرتبطة بالعقود التي تدفع أقساطها مقدما، عن مدة تفوق سنة أو مدة تختلف عن المدد المبينة في المقاطع 1 و2 و3 و4 أعلاه. طريقة الحساب بالنسبة إلى السنة الجارية هي المبينة أعلاه، أما طريقة الحساب بالنسبة إلى السنوات الموالية لها فتساوي 100 % من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة وفقا للتوزيع للمدة المتبقية.

لا يمكن أن تدرج بأي حال من الأحوال الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة والمتعلقة بالتنازلات أو إعادة التنازلات، في إعادة التأمين، ضمن خصوم الموازنة بمبلغ يقل عن المبلغ الوارد في أصول الموازنة الخاصة بحصة معيد التأمين في الأقساط المتنازل عنها أو المعاد التنازل عنها والمؤجلة.

يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل. يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة.

إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة، بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة، ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل، على الأقل، مبلغ هذا التعويض، مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها.

الفقرة الأولى - أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع : حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة :

المادة 13 : الأرصدة الحسابية :

تدعى الأرصدة التقنية في التأمينات حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة "أرصدة حسابية". كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع بـ "أرصدة حسابية".

تمثل الأرصدة الحسابية الفارق، عند تاريخ الجرد، بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة، على التوالي، من قبل المؤمن والمؤمن لهم.

تقيم هذه الأرصدة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط وتحدد حسب جداول الوفيات وكذا نسبة الضمان الأدنى المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

عندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد، تتضمن الأرصدة الحسابية، زيادة على ذلك، رصيد تسيير يسمح بتغطية مصاريف التسيير خلال الفترة التي لن تدفع فيها الأقساط.

تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.

المادة 14 : رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية:

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها.

يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

الفقرة 2 - أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع : حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة :

يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة، بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة، ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل، على الأقل، مبلغ هذا التعويض، مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها.

المادة 21 : رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات:

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات، القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة وهذا بإجراء تقييمات متباينة لكل من الخسائر المادية والخسائر الجسمانية.

وإن تعذر ذلك، يمكن الشركة، بعد موافقة إدارة الرقابة، تطبيق الطرق الثلاث (3) أدناه والاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعا :

الطريقة الأولى : التقييم استنادا إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة،

الطريقة الثانية : التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى شركة التأمين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة،

الطريقة الثالثة : التقييم على أساس حساب التناسب بين الخسائر والأقساط المكتسبة. تدعى هذه الطريقة "الطريقة الجزافية" أو طريقة "توقيف الأقساط".

في مجال الخسائر الجسمانية التي تسوى في شكل ريوع، يحسب رصيد حسابي يمثل، عند الجرد، قيمة المبالغ التأسيسية للريوع المسجلة على عاتق شركة التأمين.

يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

الفرع الثاني

تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار

المادة 17 : رصيد التوازن:

يخص رصيد التوازن شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين "القروض" و/أو فرع تأمين "الكفالة".

يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين.

يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات، صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس (5) سنوات المالية السابقة، للفرع المعني.

عندما يكون الناتج التقني سالبا، يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

المادة 18 : رصيد التعديل :

يخص رصيد التعديل شركة التأمين الممارسة للتأمين من "البرد" من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة.

يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200% من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعني.

عندما يكون الناتج التقني سالبا، يجب إعادة إدراج رصيد التعديل في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

المادة 19 : رصيد الأقساط غير المكتسبة :

يكون ويحسب رصيد الأقساط غير المكتسبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 20 : رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات:

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات، القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

- 2 - السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر،
- 3 - السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

ج) الأصول العقارية :

- 1 - العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية،
- 2 - الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

د) توظيفات أخرى:

- 1 - السوق النقدية،
- 2 - ودائع لدى المتنازلين،
- 3 - ودائع إلى أجل لدى البنوك،
- 4 - أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 25 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 342-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالالتزامات المقننة.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 115 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 22 : رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات :

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات، المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الإرجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ.

يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

الفصل الرابع

تمثيل الالتزامات المقننة

المادة 23 : تمثيل الالتزامات المقننة :

تمثل في موازنة شركة التأمين، الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم، بعناصر أصول معادلة.

يمكن أن تمثل الأرصدة التقنية في التأمين على الأشخاص منقوصة من جزء من مبلغ الأرصدة التقنية المسجلة على عاتق معيد التأمين المستفيد من التنازل الإلزامي المنصوص عليه في أحكام المادة 208 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

يمكن أن تمثل الأرصدة التقنية في التأمين على الأشخاص، منقوصة من التسبيقات المنصوص عليها في المادة 90 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات

المقننة :

تقبل الأصول، الآتي ذكرها، لتمثيل الالتزامات

المقننة:

أ) قيم الدولة :

- 1 - سندات الخزينة،
- 2 - ودائع لدى الخزينة،
- 3 - السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

ب) القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة

الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء:

- 1 - السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر،

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" **المادة 3 :** يجب أن يكون حد القدرة على الوفاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه:

- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و /أو إعادة التأمين، يساوي على الأقل 15 % من الأرصدة التقنية. ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في أي فترة من فترات السنة، أقل من 20 % من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات،

- بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص، يساوي على الأقل :

(أ) فيما يخص فروع التأمين على الحياة - الوفاة، زواج - ولادة و الرسملة، مجموع : 4 % من الأرصدة الحسابية و 0,3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.

ويقصد بـ"رؤوس الأموال تحت الخطر" ، الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية.

(ب) فيما يخص الفروع الأخرى، 15 % من الأرصدة التقنية. ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة ، صافية من الرسوم والإلغاءات".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

" **المادة 4 :** إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وجب على شركة التأمين و /أو إعادة التأمين، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، تسوية وضعيتها، إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

يسري أجل الستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية، بالعجز في القدرة على الوفاء.

وفي حالة إيداع كفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية، بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات".

- و بمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 210 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

" **المادة 2 :** تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى " حد القدرة على الوفاء".

يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من :

- (1) رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة ،
- (2) الاحتياطات المقننة أو غير المقننة،
- (3) الأرصدة المقننة،
- (4) التأجيل من جديد، دائن أو مدين ."

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يؤسس تعويض جزافي خاص لفائدة المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

المادة 2 : زيادة على عناصر المرتب المتقاضاة في المنصب المشغول بعنوان المؤسسة أو الإدارة الأصلية بما في ذلك التعويضات والعلوات أو الراتب الإجمالي، بما في ذلك التعويضات، يصرف التعويض الجزافي الخاص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه شهريا، كما يأتي :

- 45.000 دج لضباط الشرطة القضائية والأعوان العموميين الآخرين،

- 25.000 دج لأعوان الشرطة القضائية.

المادة 3 : يقيد التعويض المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم في ميزانية الديوان ويخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 117 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 .

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 116 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص بالمنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 4 : تتولى الوكالة، في إطار السياسة الوطنية الخاصة بترقية الثقافة الوطنية ونشرها بالتنسيق مع المؤسسات المؤهلة، مهمة تصميم برامج خاصة للأنشطة الثقافية الجزائرية في الخارج وتنظيمها واستقبال تظاهرات ثقافية أجنبية في الجزائر ودعم الإبداع الفني ومحترفي الثقافة وترقية المواهب الفنية من الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، كما تشارك بأرائها وتوصياتها وبأي شكل من أشكال العمل والمساهمة والإنتاج في ترقية الثقافة الوطنية.

و بهذه الصفة، تكلف بما يأتي:

- ضمان تواجد الساحة الفنية والثقافية الجزائرية في الخارج :

* تعريف وانتقاء المبدعين الذين يمكنهم تمثيل الجزائر في التظاهرات الفنية والثقافية والدولية من خلال نوعية عملهم،

* تعريف وانتقاء محترفي الثقافة، لا سيما المنتجين والموزعين منهم الذين يمكنهم تمثيل الجزائر في المواعيد الثقافية الدولية الكبرى من خلال نوعية منتوجاتهم الجيدة،

* انتقاء وتشجيع المواهب الفنية الشابة التي يمكنها تمثيل الجزائر في التظاهرات الفنية والثقافية الدولية نظرا لأصالة عملها وطابعه المتجدد،

* تنظيم معارض وحفلات وندوات ولقاءات ترمي إلى التعريف بمختلف جوانب الإبداع والتراث الجزائري وخاصة التراث الثقافي غير المادي والصناعة التقليدية الفنية،

- تنظيم معارض وصالونات وحفلات وندوات ولقاءات ومهرجانات أجنبية في الجزائر في إطار التعاون الثقافي،

- استقبال المبدعين ورجال الثقافة الأجانب في الجزائر لتشجيع الحوار بين الثقافات ولا سيما مع العالم العربي والإفريقي والمتوسطي،

- تنظيم إقامات للفنانين والمبدعين لتطوير التبادلات،

- منح إعانة للإبداع لكل عمل فني وثقافي يساهم في إثراء الحياة الثقافية الوطنية،

- منح إعانة للإنتاج أو النشر لكل عامل ثقافي تساهم إنتاجاته في تطوير الحياة الثقافية الوطنية،

- التعريف في الجزائر بالإبداعات الفنية والفكرية للجالية الوطنية المقيمة في الخارج،

- المساعدة في التعريف في الخارج بالخبراء والمهنيين الجزائريين في ميادين الفنون والثقافة والتراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-447 المؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 447 المؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " الوكالة " .

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

- الإنتاج والإنتاج المشترك والتنظيم والتنظيم المشترك لجميع الإنتاجات والتظاهرات ذات الطابع الفني والثقافي التي تجلب إيرادات تجارية،

- القيام بجميع الدراسات الثقافية الشاملة المرتبطة ببرامج المنشآت الثقافية، باستثناء الدراسات المتعلقة بالهندسة المعمارية،

- ضمان كل أنماط التكوين على المدى القصير في المجال الثقافي،

- توفير مختلف فئات المختصين قصد تصميم برنامج ثقافي و/أو إنجازها وذلك حسب الطلب،

- ضمان التسيير العملي للمهرجانات الثقافية المؤسسة،

- ضمان نقل الممتلكات الثقافية إلى الخارج أو القادمة منه وعبورها،

- تنظيم معارض مختصة في المجال الثقافي،

- استيراد جميع أنواع الإنتاجات الثقافية وتوزيعها عبر التراب الوطني.

المادة 7 : تؤهل الوكالة، في إطار مهامها التجارية، لإنشاء فروع وأخذ مساهمات في أي مؤسسة وإبرام شراكة طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن يكون إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة ذات صلة بموضوع الوكالة.

ويجب أن يكون ذلك محل مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة من السلطة الوصية. وتعد القوانين الأساسية للفروع طبقا لأحكام القانون التجاري.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تضمن أشكال إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة المحافظة على المصالح المالية للوكالة.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 8 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتكون مجلس إدارة الوكالة من:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- إقامة مشاريع مشتركة في الإبداع الثقافي والفني بين الفنانين الجزائريين المقيمين في الخارج وبين الفنانين الجزائريين ونظرائهم الأجانب وتشجيع اللقاءات والاتصالات بينهم،

- جمع كل مصنف ثقافي يتعلق بالجزائر سواء نشر أو صدر في الخارج والتعريف به للجمهور الواسع،

- دعم عمل الجمعيات الثقافية الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،

- جمع كل المعلومات الموجهة لتسهيل عملية البرمجة الثقافية في الخارج وإنتاجها ونشرها، لا سيما بإعداد بنك للمعلومات يتعلق بالموهب الفنية الجزائرية مهما يكن المكان الذي تقيم به،

- إشراك المواهب الفنية الجزائرية المقيمة في الخارج في التظاهرات المنظمة سواء في الجزائر أو في الخارج،

- إقامة علاقات منتظمة مع المؤسسات الثقافية الأجنبية المماثلة بواسطة المؤسسات المؤهلة،

- المساهمة في إنجاح التظاهرات الثقافية التي تنظمها ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،

- دعم التظاهرات الثقافية التي تنظمها الممثلات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر في إطار التعاون الثقافي بطلب من المؤسسات المؤهلة.

تتولى الوكالة مهام الخدمة العمومية هذه اعتمادا على الشبكة الثقافية الجزائرية، لا سيما منها المراكز الثقافية في الخارج ودور الثقافة في الجزائر، طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعت الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تتولى الوكالة المهام التجارية التي تساهم في تفعيل الحياة الثقافية وإثرائها بدون مقابل لحساب أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

و بهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- ضمان عملية تسيير جميع أنواع الفضاءات الثقافية عبر التراب الوطني، لحساب الغير،

- تصميم جميع طلبات البرامج الثقافية والإنتاجات الفنية والثقافية الصادرة عن الغير وإنتاجها،

- ضمان وتسويق تذاكر الدخول الخاصة بجميع أنواع التظاهرات الثقافية (عروض وحفلات ومسرح ومعارض ومتاحف ومعالم تاريخية)،

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداوات المجلس بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر التي يوقعها الرئيس وأمين الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها.

تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولا سيما المداوات المتعلقة بالميزانية التقديرية والكشوف المالية والذمة المالية للوكالة.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 15 : يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : يساعد المدير العام في أداء مهامه مدير عام مساعد وأمين عام يعينان بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من المدير العام.

يكلف المدير العام المساعد، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق الأنشطة الثقافية.

و يكلف الأمين العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق المصالح الإدارية والمالية.

المادة 17 : المدير العام مسؤول عن السير الحسن للوكالة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يعد مشروع ميزانية الوكالة ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم الصفقات والاتفاقيات والعقود،
- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل عن مديري المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج،

- ثلاث (3) شخصيات يختارها الوزير المكلف بالثقافة من بين الفنانين والمثقفين ذوي الشهرة.

يتولى المدير العام أمانة المجلس ويشترك في أشغاله بصوت استشاري.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءته.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها بالنسبة للمدة المتبقية.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع النظام والتنظيم الداخليين للوكالة،
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
- الاتفاقيات والعقود والاتفاقيات والصفقات التي تدخل في اختصاص الوكالة،
- قبول الهبات والوصايا،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- مشروع الميزانية،
- إنشاء فروع وإغائها وأخذ مساهمات والتنازل عنها وإبرام عقود الشراكة وفسخها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 304-08 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013.

مبد المالك سلال

الملحق

دفتر الشروط

تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد قائمة تبعات الخدمة العمومية التي تضمنها الوكالة باسم الدولة ولحسابها، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تتمثل تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة في البرامج والتظاهرات وغيرها من الأنشطة الثقافية الواردة أدناه :

أ) برامج الأنشطة الثقافية الجزائرية :

- الموجهة للجالية الوطنية المقيمة في الخارج،
- المنظمة في إطار الزيارات الحكومية الرسمية إلى الخارج.

ب) برامج الأنشطة الثقافية الجزائرية الخاصة الموجهة للخارج التي تقررها الوزارة المكلفة بالثقافة.

ج) التظاهرات الثقافية الأجنبية في الجزائر:

- التي تندرج في إطار التعاون الثقافي،

- التي تقررها الوزارة المكلفة بالثقافة.

د) الأنشطة الثقافية الرامية إلى إقامة ودعم مشاريع مشتركة في الإبداع الثقافي والفني بين الفنانين الجزائريين المقيمين في الخارج وكذلك بين الفنانين الجزائريين ونظرائهم الأجانب،

هـ) الأعمال الرامية إلى جمع كل المعلومات المتعلقة بالمواهب الفنية الجزائرية، بما فيها المقيمة في الخارج وإنتاجها ونشرها،

و) الدراسات والتقارير والمساهمات التي تم إعدادها على أساس آراء وتوصيات تساهم في ترقية الثقافة الوطنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- تعيين ممثلي الوكالة على مستوى أجهزة فروعها،

- يعد التقرير السنوي للنشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه مجلس الإدارة،

- يعرض حسابات نهاية السنة للوكالة وحسابات فروعها على مجلس الإدارة،

- يعد مشروع النظام والتنظيم الداخلي للوكالة ويعرضهما على مجلس الإدارة للموافقة عليهما ويسهر على تطبيقهما،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 18 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي:

في باب الإيرادات :

- ناتج أنشطة الوكالة،

- الأرباح الناتجة عن أنشطة الفروع،

- مساهمات الدولة،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التجهيز،

- نفقات التسيير،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهدافها.

المادة 19 : تزود الوكالة برصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 20 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يتولى محافظ أو محافظو حسابات يعينون طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فحص الحسابات ومراقبتها.

المادة 22 : يرسل المدير العام للوكالة الكشوف المالية وقرارات تخصيص النتائج وكذا تقرير تسيير الوكالة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة المجلس عليها.

المادة 4 : ترسل الوكالة قبل ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييما عن المبالغ التي تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة تخصيصات القروض أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

ويمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حال تعديل التبعات المفروضة على الوكالة، بأي أحكام تنظيمية جديدة.

المادة 5 : تدفع المساهمات المستحقة للوكالة مقابل تكفلها بتبعات الخدمة العمومية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يجب إرسال حصيللة استعمال المساهمات إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية للميزانية.

ز) تنظيم إقامات للفنانين والمبدعين، سواء في الجزائر أو في الخارج، لتطوير التبادلات.

ح) منح إعانة على الإبداع لكل عمل فني وثقافي يساهم في إثراء الحياة الثقافية الوطنية الموجه للنشر في الخارج،

ط) منح إعانة على الإنتاج أو النشر لكل عامل ثقافي يساهم إنتاجاته في تطوير الحياة الثقافية الوطنية وتثمينها في الخارج،

ي) دعم عمل الجمعيات الثقافية الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،

ك) الأعمال التي من شأنها ضمان تواجد الساحة الفنية والثقافية الجزائرية في الخارج.

المادة 3 : تتلقى الوكالة، عن كل سنة مالية، مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الله علام، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد لونس تواتي، بصفته مفتشا بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديري للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديري للتربية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- بلقاسم جمعي، في ولاية باتنة،
- صالح شهاب، في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى، ابتداء من 7 يناير سنة 2013، مهام السيد عبد القادر بلقاسمي، بصفته نائب مدير لحشد الموارد المائية الجوفية بوزارة الموارد المائية، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد بوخطة، بصفته مديرا لتسيير الموارد البشرية،
- عبد الحكيم بوساحية، بصفته مفتشا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بجامعة باتنة :
- حسين قادري، بصفته عميدا لكلية الحقوق، ابتداء من 11 أبريل سنة 2010، بسبب إلغاء الهيكل،
- نور الدين بورمادة، بصفته مديرا لمعهد النظافة والأمن الصناعي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد حميد عرقوب، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد نور الدين عيمار، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد حيفظ حلاح، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي بمجلس المحاسبة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :
- لعل معاشي، في ولاية المسيلة،
- أحمد لبرارة، في ولاية الوادي،
- عز الدين بولفراخ، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد عز الدين ميهوبي، بصفته مديرا عاما للمكتبة الوطنية الجزائرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام الأنسة ماجدة أمينة عزيزة، بصفقتها مديرة للتثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين مديريين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما مديريين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- بشير كاملي، بتلمسان،

- أحمد العطر اوي، بقسنطينة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

- محمد بوخطة، مفتشا بالفتشية العامة للبيداغوجيا،

- عبد الحكيم بوساحية، مديرا لتسيير الموارد البشرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مديريين بوزارة التربية الوطنية :

- عبد الرحيم بجادي، نائب مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

- فوزية بوخروبة، نائبة مدير للأنشطة الاجتماعية والصحية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين مديريين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السادة الآتية :

- بلقاسم جمعي، في ولاية الشلف،

- محمد بن يحيى، في ولاية الأغواط،

- صالح شهاب، في ولاية باتنة،

- ميلود بوعزغي، في ولاية جيجل،

- عبد القادر بن حود، في ولاية قالة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 انتهى مهام السيد عبد الغفار حمودة، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 انتهى مهام السيد عمر دباخ، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام قاض بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 انتهى، ابتداء من 6 يناير سنة 2013، مهام السيد رشيد حموش، بصفته قاضيا بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام محتسب رئيسي بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 انتهى مهام السيد مختار طالب، بصفته محتسبا رئيسيا بمجلس المحاسبة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الدراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 انتهى مهام السيد جودي بوراس، بصفته رئيسا لقسم الدراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يعين السيد عز الدين ميهوبي، رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد نور الدين بلحران، مديرا للإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير دراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد مولود صبري، مديرا للدراسات بقسم الدراسات ومعالجة المعلومات بمجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد عمر دباخ، رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبلدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد عبد الغفار حمودة، رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية :

- عز الدين بولفراخ، في ولاية المسيلة،
- لعلى معاشي، في ولاية الوادي،
- أحمد لبرارة، في ولاية خنشلة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمنان تعيين مديرين للتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد نور الدين عيمار، مديرا للتكوين المهني في ولاية بشار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة دراسات مكلفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تعين الأنسة نسيمه راشدي، مديرة دراسات مكلفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد عبد المجيد جبار، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن امتداد الحزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على القرار المؤرخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية"،

وبناء على وصل الإيداع رقم 12/34 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 28 و 29 سبتمبر سنة 2012 بتيابة،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية" الكائن مقره بـ 5، نهج بوقرة، الأبيار (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن امتداد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل التغيير والرقى".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على القرار المؤرخ في 16 غشت سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل التغيير والرقى"،

وبناء على وصل الإيداع رقم 12/35 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2012 ببومرداس،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل التغيير والرقى" الكائن مقره بـ 24 تجزئة RTT غابة ديكار، دالي ابراهيم (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن امتداد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/36 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2012 بالجزائر العاصمة.

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة" الكائن مقره بشوارع عسكري أحسن، رقم 5، باب الوادي (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

**عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي**

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن امتداد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري من أجل الحرية والديمقراطية".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري من أجل الحرية والديمقراطية"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/37 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2012 بوهران،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري من أجل الحرية والديمقراطية" الكائن مقره ب 400 مسكن، حي العقيد لطفي، جناح (ج) 5 (وهران).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

**عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي**

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الرابع من سنة 2011 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية للفصل الرابع من سنة 2011 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2011.

I - الأرقام الاستدلالية للأجور:

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1000	1000	1000	1000	1000	أكتوبر 2011
1000	1000	1000	1000	1000	نوفمبر 2011
1000	1000	1000	1000	1000	ديسمبر 2011

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II - معامل "K" للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III - الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الرابع من سنة 2011 :

1 - فولاذ

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1159	1159	1140
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1097	1097	1097
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1147	1147	1137
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	951	951	951
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1000	1000	1000
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1208	1208	1208
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	886	886	886
12	Rac	مدفئة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,046	1100	1100	1100

2 - صفائح

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	995	947	947
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفة	1,137	1000	945	945
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البار	1,000	1000	1000	893
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1000	1070	1032
5	Tge	صفيحة موجة مغلفة	1,000	1000	1000	1000

3 - حصى

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Gr	حصى مكسر	1,146	952	906	908
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	960	1045	952
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	953	953	953
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	913	935	909
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1236	1236	1236
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - إسمنت

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1000	1000	1000
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1000	1000	1000
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1000	1000	1000

5 - مضافات كيميائية

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

6 - بناء

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Brc	أجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	أجر ملآن	1,000	1133	1133	1133
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1000	1000	1000
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1000	1000	1000
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

7 - تغطية

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1000	1005	997
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	997	997	997

8 - دهان

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1147	1147	1239
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1138	1138	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدء	1,154	1000	1000	1000
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1210	1210	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1179	1179	1226
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1000	1000	1000

9- نجارة

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1025	1025	1025
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملسقة	1,298	820	820	820
4	Brn	خشب أحمر	1,025	934	934	934
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1034	1017	1000
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملسقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1025	1025	1025

10 - أدوات معدنية

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Cr	رتاج	1,000	1000	1000	1000
2	Pa	مفاصل مدرقطة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1000	1000	1000
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1213	1213	1213
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1232	1232	1232
6	Znl	زنك مدرقل	1,000	1005	1005	1005

11 - زجاج

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1000	1000	1020
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - كهرباء

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1000	1000	1000
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تبايني ذو ثلاثي الأقطاب	1,000	1000	1000	1000
15	Dist	فاصل تبايني ذو رباعي الأقطاب	1,000	1199	1199	1199

12 - كهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفئة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - ترصيص

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Ado	ملطف نصف ألي	1,000	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000

14 - ترخيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	994	994	994
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1029	1029	1029
10	Cli	ميرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض انجليزي	1,000	1000	1000	1000
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ..)	1,000	1000	1000	1000
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1000	1000	1000
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1035	1035	1035

14 - ترخيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,000	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1207	1221	1262
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1094	1094	1094
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1212	1212	1212
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستسرين	1,175	1000	1000	1000

16 - نقل

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	844	844	844

17 - طاقة

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أكسجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - تهيئة خارجية

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1000	1000	1000
6	Gril	سياج منبه	1,000	889	889	889
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1135	1135	1135

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1265	1265	1278
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1198	1198	1208
3	Em	مستحلب	0,969	1215	1215	1225
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1000	1000	1000

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2011	نوفمبر 2011	ديسمبر 2011
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1269	1269	1269
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1000	1000	1000
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1000	1000	1000
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 195-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية للفصل الأول من سنة 2012 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الأول من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الأول من سنة 2012.

I - الأرقام الاستدلالية للأجور :

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1210	1201	1188	1238	1204	يناير 2012
1210	1201	1188	1238	1205	فبراير 2012
1210	1203	1188	1238	1206	مارس 2012

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II - معامل "K" للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III - الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2012 :

1 - فولاذ

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1140	1140	1121
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1087	1087	1087
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1176	1147	1196
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	951	951	951
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1013	1013	1013
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1208	1208	1208
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	899	899	899
12	Rac	مدفئة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,046	1100	1100	1100

2 - صفائح

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	947	947	947
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفنة	1,137	934	934	934
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	893	1000	1000
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1000	1070	1032
5	Tge	صفيحة موجة مغلفنة	1,000	1000	1000	1000

3 - حصى

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Gr	حصى مكسر	1,146	937	941	902
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	964	904	940
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	953	953	953
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	952	901	885
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1446	1446	1446
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - إسمنت

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1000	1000	1000
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1000	1000	1000
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1000	1000	1000

5 - مضافات كيميائية

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - بناء

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Brc	أجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	أجر ملآن	1,000	1133	1133	1133
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1000	1000	1000
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1000	1000	1000
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

7 - تغطية

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	997	997	997
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	997	997	997

8 - دهان

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1239	1239	1239
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدء	1,154	1000	1000	1000
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1226	1226	1226
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1000	1000	1000

9 - نجارة

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	997
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1025	1025	1025
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملسقة	1,298	820	820	820
4	Brn	خشب أحمر	1,025	934	934	955
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1073	1053	1093
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملسقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1025	1025	1030

10 - أدوات معدنية

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Cr	رتاج	1,000	1000	1000	1000
2	Pa	مفاصل مدرقطة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1000	1000	1000
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرقل	1,000	1005	1005	1005

11 - زجاج

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1020	1020	1020
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - كهرباء

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1100	1100	1100
14	Disc	فاصل تبايني ذو ثلاثي الأقطاب	1,000	1100	1100	1100
15	Dist	فاصل تبايني ذو رباعي الأقطاب	1,000	1200	1200	1200

12 - كهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفئة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - ترصيص

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Ado	ملطف نصف ألي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000

14 - ترخيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1029	1029	1029
10	Cli	ميرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض انجليزي	1,000	1000	1000	1000
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ..)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1056	1056	1056

14 - ترخيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1262	1205	1311
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1094	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1212	1217	1217
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستسرين	1,175	1000	1000	1000

16 - نقل

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	844	844	844

17 - طاقة

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1000	1000	1000	1000

19 - تهيئة خارجية

الرقم	الرمز	المادة/المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1000	1000	1000
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1162	1162	1162

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1258	1282	1309
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1193	1211	1231
3	Em	مستحلب	0,969	1210	1228	1247
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	976	976	976

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة/المنتج	معامل الارتباط	يناير 2012	فبراير 2012	مارس 2012
1	Cchl	مطاط بالكور	1,000	1269	1269	1269
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1000	1000	1000
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1000	1000	1000
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك مفتشي السياحة، لا سيما المادتين 22 و 23 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتميين لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه، كما يأتي :

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتميين لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

سلك المفتشين في السياحة :

- مفتش في السياحة،

- مفتش رئيسي في السياحة.

المادة 2 : يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب

المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التحضيري،

بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة، الذي يحدد فيه لاسيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري

المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التحضيري،

- تاريخ بداية التكوين التحضيري،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين

التحضيري.

المادة 4 : تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين

بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بآية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 5 : تضمن المدرسة الوطنية العليا للسياحة

التكوين التحضيري.

المادة 6 : ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي

أو متواصل، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتي :

- شهران (2) بالنسبة للمفتشين في السياحة،

- ثلاثة أشهر (3) بالنسبة للمفتشين الرئيسيين

في السياحة.

المادة 8 : تلحق برامج التكوين التحضيري بهذا

القرار.

يتم تفصيل محتوى برامج التكوين التحضيري

من طرف المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

المادة 9 : يتولى تأطير المتربصين ومتابعتهم أثناء

التكوين أساتذة المدرسة الوطنية العليا للسياحة و/أو الإطارات المؤهلة بالمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة

البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

وتتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام

تقييم ومتابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس الاستجابات الكتابية أو الشفهية.

المادة 11 : عند نهاية التكوين التحضيري يتم

التقييم النهائي حسب إحدى التقديرات الآتية :

- حسن جدا،

- حسن،

- متوسط،

- دون المتوسط.

المادة 12 : تضبط لجنة نهاية التكوين قائمة

المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التحضيري.

المادة 13 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة المخولة لها صلاحية التعيين أو ممثلها

المؤهل قانونا،

- مدير المدرسة الوطنية العليا للسياحة أو ممثله،

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة

التكوينية.

المادة 14 : عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير

مؤسسة التكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 15 : يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين

التحضيري بنجاح، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433

الموافق 6 مايو سنة 2012.

إسماعيل ميمون

الملحق الأول

برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة
مفتش في السياحة

برنامج التكوين النظري مدته شهران (2)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	السياسة والتنظيم السياحي	3 سا	2
2	التهيئة السياحية	2 سا	2
3	القانون المطبق على النشاط السياحي	3 سا	2
4	قانون وإجراءات الاستثمار	2 سا	2
5	مقاييس ومعايير استغلال النشاطات السياحية	3 سا	2
6	التجهيزات والوظائف الفندقية	2 سا	2
7	البيئة والتلوث	1 سا	1
8	النظافة والوقاية	2 سا	1
9	مناهج التحقيق والإحصائيات	2 سا	2
10	تقنيات التفتيش	2 سا	2
11	التحرير الإداري والمنهجية	1 سا	1
12	الإعلام الآلي للتسيير	1 سا	1
	المجموع	24 سا	20

الملحق 2

برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة
مفتش رئيسي في السياحة

برنامج التكوين النظري مدته ثلاثة (3) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	التسيير السياحي	3 سا	2
2	السياسة والتنظيم السياحي	3 سا	2
3	تنظيم المؤسسات	1 سا	1
4	التخطيط الاقتصادي والإقليمي في مجال السياحة	3 سا	2
5	التشريع الفندقي والسياحي	2 سا	2
6	تسيير المنازعات في المجال السياحي	2 سا	1
7	تحليل المشاريع السياحية ودراسات التأثير	2 سا	2
8	تسيير النوعية	3 سا	2
9	تسيير التكوين	2 سا	2
10	الوقاية وعلم السموم	1 سا	1
11	تقنيات التفتيش	2 سا	2
12	التحرير الإداري والمنهجية	2 سا	1
13	الإعلام الآلي للتسيير	2 سا	1
	المجموع	28 سا	21

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 97 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1430 الموافق 31 يناير سنة 2009 الذي يحدد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعفي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية المتعاملين المتعاقدين معه من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه:

المادة 2 : يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه :

– صفقات الدراسات المتعلقة بإنجاز الدراسات الخاصة بتقييم الموارد الصيدية،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي والبحري،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بوسائل البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالماء والكهرباء والغاز،

– صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالصحف الوطنية والأجنبية.

المادة 3 : يمكن تعويض كفالة حسن تنفيذ صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، باقتطاعات حسن التنفيذ، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1430 الموافق 31 يناير سنة 2009 الذي يحدد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
سيد أحمد فروخي

وزير المالية
كريم جودي



قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012 يعين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتّم، كما يأتي :

السادة :

– حميد براهيمية، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،

– فؤاد قشيري، ممثل وزير الدفاع الوطني،

– سعيد عوامري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– جمال لقريد، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1430 الموافق 28 مارس سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران.



قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء تكلف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء تكلف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء تكلف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)"

بعنوان الإدارة المركزية :

السيدات والسادة:

- نادية صايشي، مديرة التكوين والبحث والإرشاد، رئيسة،
- أورمضان أيت عرقوب، مكلف بالدراسات والتلخيص،

- عبد الملك ستر الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- اسماعيل كزعي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- يوسف الوالي، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،

- فوزي رواق، ممثل أساتذة المعهد، منتخب من طرف نظرائه،

- عز الدين بوكزية، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية سكيكدة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل.



قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 يعين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم، كما يأتي :

السادة :

- محمد بن قرينة، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،

- أحمد ملاعب، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- محمود مراح، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- محمد قانا، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

- عبد القادر بن حواشي، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- خير الدين ياسف، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- الهواري قويسم، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،

- زكرياء حجاج أول، ممثل أساتذة المعهد، منتخب من طرف نظرائه،

- بن علي مجدوب، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية وهران.

بعنوان الإدارات العمومية :

السيدات والسادة:

- عبد الله حفصي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عبد الخالق شرفة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- محمد دغماني، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- عمارة بوسحابة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- سميرة نتاش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- فاطمة الزهراء عدور، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- عبد الوهاب سماتي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- علي عبدة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- خالد فليتي، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بعنوان غرف الصيد البحري وتربية المائيات :

السادة:

- شعيب عقاب، رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- شريف التلي، نائب أول لرئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- حسن حمداني، نائب ثان لرئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

بعنوان الجمعيات التي تنشط في مجال الصيد البحري وتربية المائيات :

السادة:

- عبد الحسين مدور،
- صلاح الدين بن أحمد محمد،
- أحمد مرسلي،
- حميدة بوسعيد.

بعنوان العلميين :

السادة:

- محمد هشام قارة، باحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،
 - وحيد رفاص، باحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،
 - مصطفى بوجناح، باحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.

- عبد الكريم سبتي، مفتش،

- سامية بوكريطاوي محمد، نائبة مدير للتكوين،

- نادية موسي، نائبة مدير لتهيئة مواقع تربية

المائيات،

- عمر قدور، نائب مدير لصناعات الصيد

البحري،

- نور الدين فرقاني، نائب مدير للمشاريع

الاستثمارية،

- أحمد بلشير، نائب مدير لتسيير المستخدمين،

- كريم عماري، نائب مدير للتعاون.

بعنوان المؤسسات التابعة لوزارة الصيد البحري**والموارد الصيدية :**

السيدان:

- سالم لطرش، مدير المعهد الوطني العالي للصيد

البحري وتربية المائيات،

- بلقاسم بن جمعي، مدير مساعد بالمركز

الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية

المائيات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27

ديسمبر سنة 2012.

سيد أحمد فروخي

**قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14****فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس****الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية****المائيات.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434

الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين أعضاء المجلس

الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات،

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-18

المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة

2004 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري

للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، المعدل

والمتمم، كما يأتي :